بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠

(٨)

٦/٤

التاريخ : ١٢ جمادى الاولـــى ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٢ ينايـــــــر ١٩٨٦ م

الرقـــم : ١ / ٥ / ٥ - ٦٠

==========

الاخ / رئيس مجلس الامة المحتـــــــــــــــرم

تحية طيبة وبعد

فنتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت مصحوبا بمذكرتة الايضاحية .

رجاء التفضل بعرفة على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدموا الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — راشد سيف الحجيـــلان — فيصل بندر الدويش

أحمد يعقوب باقـــر — محمد سليمان المرشـــد

اقتراح بمشروع قانون

فى شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

==========

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الادارى للكويت ، المعدل بالرسوم الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المختارين ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٣ بشأن اختصاصات المحافظين وإنشاء مجالس المحافظات ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(الباب الاول)

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون لكل منطقة من المناطق السكنية المقسمة إليها الكويت والمحدد عددها ونطاق كل منها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، مجلس يسمى " مجلس المنطقة " .

(مادة ٢)

مجلس المنطقة هيئة شعبية محلية تقوم أصلا على الانتخاب من بين المواطنين من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا ممن تتوافر فيهم شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، بمعاونة أعضاء تتم تزكيتهم من مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الموجودة فى المنطقة ، ويسهم فى أداء خدمة وطنية على مستوى مختلف المرافق الداخلة فى نطاق المنطقة .

(مادة ٣)

لايجوز لعضو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضويته فى المجلس وعضوية مجلس منطقة أخرى أو أى هيئة نيابية .

(الباب الثانى)

تشكيل مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه ونظام اجتماعاته

(مادة ٤)

يشكل مجلس المنطقة من :

١ - ستة أعضاء يمثلون أهالى المنطقة ينتخبون وفقا لاحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الامة .

٢ - ثلاثة أعضاء يزكيهم مجلس إدارة الجمعية التعاونية الموجودة بالمنطقة من بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية ، فإن تعددت الجمعيات التعاونية فى المنطقة الواحدة مثل مجلس إدارة كل منها عضوان .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الكفاية لمعاونته فى أداء أعماله .

(مادة ٥)

مدة عضوية مجلس المنطقة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة . وتثبت للعضو صفته من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة عضويته ، مالم تزل عنه هذه الصفة قبل ذلك لاى سبب قانونى .

ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تزكيته فى جميع الاحوال .

وتسقط العضوية عن العضو المنتخب إذا فقد أحد شروط العضوية أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب ، أو إذا قرر مجلس المنطقة ، بأغلبية الاعضاء المنتخبين الذين يتألف منهم ، اعتباره مستقيلا بسبب تخلفه بدون عذر مقبول ، فى السنة الواحدة ، عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية ، وذلك بعد إنذاره . ويجرى الانتخاب لشغل العضوية التى خلت حتى نهاية مدتها . كما تسقط عضوية من تم تزكيتهم من الجمعيات التعاونية بزوال عضويتهم فى الجمعية التعاونية ، أو بتزكية غيرهم من قبل مجلس إدارة الجميعات التعاونية .

وتسقط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين فى المرة الاولى لانشاء المجلس ، بعد سنتين بطريق القرعة ،ويتم التجديد النصفى ابتداء من ذلك بطريق الانتخاب كل سنتين .

(مادة ٦)

يعقد مجلس المنطقة أول اجتماع له خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخابات بدعوة من المحافظ الذى تقع فى دائرته المنطقة ، فإن لم توجه الدعوة اجتمع المجلس فى اليوم الخامس عشر من إعلان نتيجة الانتخابات ، فإن صادف يوم عطلة رسمية اجتمع فى أول يوم عمل بعدها.ويرأس هذا الاجتماع أكبر الاعضاء المنتخبين سنا .

ويتم فى أول اجتماع لمجلس المنطقة اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس والامين العام وأمين الصندوق من بين الاعضاء المنتخبين ، دون المزكين ، ويكون هذا الاختيار بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية .

كما يجرى فى هذا الاجتماع تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس التى تتألف من رئيس المجلس رئيسا ، ومن نائب الرئيس والامين العام وأمين الصندوق واثنين من الاعضاء المنتخبين أو المزكين .

ويقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

ويتولى الامين العام تدوين مناقشات المجلس وتراراته ، وتبليغ هذه القرارات ، كما يعد جدول الاعمال .

(مادة ٧)

يعقد مجلس المنطقة اجتماعا دوريا عاديا مرة كل شهر على الاقل . وله ان يعقد اجتماعا غير عادى كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولايتداول المجلس فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

وينعقد الاجتماع بناء على دعوة رئيس المجلس . ويجب دعوة المجلس للانعقاد كلما طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم . وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأربع وعشرين ساعة على الاقل فى غير حالات الاستعجال ، مع إخطار الاعضاء بجدول الاعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى حالة عدم تكامل العدد القانونى يؤجل الرئيس الاجتماع ثلاثة أيام على الاقل أو خمسة على الاكثر ، مع تجديد الدعوة للاعضاء المتخلفين .

ويشترك الاعضاء المزكون فى مناقشات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى .

(مادة ٨)

يؤلف مجلس المنطقة خلال الاسبوع الاول من تشكيله اللجان الدائمة اللازمة لاعماله على الوجه التالى :

١ — لجنة المرافق العامة والشئون الصحيـــــة .

٢ — لجنة الشئون الثقافية والتعليمية والدينية .

٣ — لجنة النشاط الاجتماعى والرياضي والترفيهى .

٤ — لجنة الشئون الماليـــة والاداريـــة .

٥ — لجنـة الشكاوى والمصالحـــــات .

٦ — لجنة الارشاد وتيسير انجاز مصالح المواطنين .

ويكون اختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية .

ويضع المجلس نظام سير العمل فى اللجان ، كما يحدد الاختصاصات النوعية لكل لجنة وعدد أعضائها ، ويبين طريقة اختيار رئيسها .

وتحدد كل لجنة مواعيد انعقاد اجتماعاتها ، على ان تجتمع مرة واحدة على الاقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

ولكل عضو من أعضاء المجلس ، بعد استئذان الرئيس ، حضور جلسات اللجان التى ليس عضوا فيها ، دون أن يشترك فى المداولة أو التصويت . ويحظر على أى عضو الاشتراك فى اجتماع أو مداولة تتعلق بأمر له فيه أو لاحد اقربائه أو أصهاره ، مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة ، أو بصفته وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا . . .

(الباب الثالث)

اختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه

(مادة ٩)

يتولى مجلس المنطقة ، فى اطار السياسة العامة للدولة ، رعاية مصالح المواطنين المحلية المتصلة بالمرافق العامة الموجودة فى نطاق المنطقة ، وتناط به فى سبيل ذلك الامور التالية :

— دراسة البيئة السكنية والتعرف على إمكاناتها واحتياجاتها الفعلية ، وتحسين الخدمات القائمة فيها وتوسيع مداها وتبسيط إجراءات الحصول عليها ، وإتاحتها لكل من يستحقها واقتراح المشروعات ذات الطابع المحلى المتعلقة بالخدمات التى يلزم استحداثها وبدائلها ، والعمل بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية على تخفيف معاناة المواطنين فى إنجاز معاملاتهم المتصلة بهذه الخدمات .

- النهوض بمستوى الحياة الاجتماعية والصحية والثقافية والروحية والترويحية لمختلف فئات سكان المنطقة فى ضوء اقتراحاتهم ورغباتهم وتطلعاتهم ، والعمل على تلبية احتياجاتهم الملحة أو الناقصة ، سواء فى الظروف العادية أو الطارئة .
- نشـــر الوعى التعاونى بين أبناء المنطقة فى شئون الصحة ، والنظافة العامـة ، والتعمير ، والتنظيم والتشجير ، وتجميل الطرق والمتنزهات العامة والاسواق ، والدفاع المدنى ، والانقاذ ، والاسعاف ، والنجدة ، وإطفاء الحرائق ، والمرور ، والمياه ، والانارة والمجارى ، ورعاية الشباب والامومة والطفولة ، والتربية الدينية والثقافية والرياضية والروحية ، وأعمال البّـر ، والروابط العمالية .

ولمجلس المنطقة ، فى ممارسته لهذه الاختصاصات ، أن يتصل عن طريق رئيسه أو من ينتدبه لذلك ، بالجهات الرسمية ذات الاختصاص للاستئناس برأيها فيما يعالجه من موضوعات ، أو لابلاغها رأيه فى خصوصها . وله أن يعهد بذلك الى مختار المنطقة .

ويرفع المجلس صورة من تقاريره فى كل ما تقدم عن طريق رئيسه ، الى اللجنة العليا لمجالس المناطق ، كل ثلاثة أشهر .

(مادة ١٠)

تتولى الهيئة التنفيذية لمجلس المنطقة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات والاحصاءات وحفظ السجلات الخاصة بسكان المنطقة ، ورصد الاعمال والمشروعات المنفذة أو التى فى طور التنفيذ ، وبيان مدى استفادة الاهالى منها وأوجه القصور فيها ، والمعوقات التى تعترضها ، مع اقتراح الحلول العملية المناسبة لعلاجها .
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات واقتراحات مجلس المنطقة والاشراف على هذا التنفيذ .
- الاشراف على أعمال لجان المجلس الدائمة ، وتنظيم اجتماعاتها ، وتلقى التقارير الخاصة بأوجه نشاطها .
- اقتراح المشروعات الجديدة ووسائل تنفيذها وأساليب تحسين الخدمات والمرافق العامة اللازمة للمنطقة ، إما بالاعتماد على الموارد والجهود المحلية ، وإما برفع الامر فى شأنها الى اللجنة العليا لمجالس المناطق لادراجها ضمن خطة مشروعات الدولة .

- اقتراح السياسة المالية والموارد اللازمة للانفاق على المشروعات الخاصة بالمنطقة ، بما فى ذلك اقتراح تنظيم حملات لجمع التبرعات لهذا الغرض .
- ايجاد الحلول لمعالجة مشاكل أهل المنطقة ، وإزالة أسباب تضررهم وشكاواهم ، والاستجابة لمطالبهم ذات النفع العام .
- وترفع الهيئة تقاريرها المتضمنة اقتراحاتها وملاحظاتها ، وتوصياتها الى مجلس المنطقة .

(مادة ١١)

تختص اللجان الدائمة لمجلس المنطقة ببحث ودراسة جميع المسائل الداخلة بطبيعتها فى نشاطها النوعى ، وبوجه خاص إعداد الاقتراحات والتوصيات والبيانات والاحصاءات ومواصفات الخدمات والمشروعات الجديدة ، بعد تقصى الحقائق بالتحرى والانتقال والمعاينة الميدانية وسماع ملاحظات سكان المنطقة .

كما تختص بأى مسألة أخرى تدخل فى اختصاص مجلس المنطقة ، يرى المجلس أو هيئته التنفيذية إحالتها إليها .

وترفع كل لجنة تقاريرها عن الموضوعات المحالة إليها ، الى مجلس المنطقة ، أو الى الهيئة التنفيذية بحسب الاحوال .

(الباب الرابع)

اللجنة العليا لمجالس المناطق واجتماعاتها واختصاصاتها

(مادة ١٢)

تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لمجالس المناطق ، وذلك من :

١ - رؤساء مجالس المناطق .

٢ - مندوبين عن وزارات التربية والصحة العامة والشئون الاجتماعية والعمل والداخلية والاشغال العامة والمواصلات والكهرباء والماء والاوقاف والشئون الاسلامية وبلدية الكويت ، على أن لا تقل درجة أيهم عن مدير إدارة .

ويتولى رئاسة اللجنة رؤساء مجالس المناطق سنويا على التوالى بالتسلسل الابجدى لاسمائهم .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الكفاية لمعاونتها فى أداء أعمالها .

(مادة ١٣)

تعقد اللجنة العليا لمجالس المناطق ، بناء على دعوة رئيسها ، اجتماعا مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر ، و كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتسرى فى شأن صحة اجتماعها واجراءاته والاغلبية اللازمة لاصدار قراراتها ، الاحكام المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون بالنسبة الى مجالس المناطق .

(مادة ١٤)

تختص اللجنة العليا لمجالس المناطق بالامور التالية : -

١ - دراسة ومناقشة التقارير التى ترفع اليها من مجالس المناطق ، ومساعدة هذه المجالس فى تذليل مايصادفها من صعوبات ، واستخلاص التوصيات ، والتعرف على الاحتياجات المشتركة فى مختلف المناطق ، والتشريعات والتنظيمات المطلوبة ، والمشروعات الجديدة ، واقتراح إدارجها فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتقرير أولويتها فى التنفيذ .

٢ - بحث الموضوعات المشتركة بين مجالس المناطق ، وتنسيق التعاون فيما بين هذه المجالس وبين الجهات التنفيذية .

٣ - السعى لدى الجهات الرسمية المختصة للعمل على تلبية مطالب المجالس المحلية التى تقدر اللجنة العليا جدارتها بذلك .

(الباب الخامس)

التمويل

(مادة ١٥)

تتكون مصادر تمويل مجالس المناطق من :

١ - القدر المخصص للخدمات العامة من أرباح الجمعيات التعاونية فى المنطقة التى تقع فى دائرتها .

٢ - الاعانة الحكومية التى تقررها الدولة لمجالس المناطق .

٣ - الهبات والتبرعات من الافراد والهيئات .

٤ - الموارد الذاتية التى تعتمد على الخدمات الخاصة التى يقدمها مجلس المنطقة للاهالى .

(مادة ١٦)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بمشروع القانون في شأن

إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

ان المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الكويتى تفرض على القيادات المحلية التجاوب مع مقتضيات هذا التطور بالعمل على تدعيم مقومات التماسك , وعناصر القوة والترابط في البيئات السكنية , تحقيقا لتكامل الاهداف والمشروعات والبرامج التى تسدى للمواطن خدمات التنمية والرعاية الاجتماعية , وذلك من خلال عمل مركز لتحسينها وتنسيقها وسد نواقصها بإسهام من الموارد البشرية المحلية , على الوجه الذى يرقى بمستوى الحياة , ويلبى متطلباتها , ويزكى النشاط التعاونى في هذه البيئات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية , بمراعاة ظروف الواقع , والتركيب السكانى , والاوضاع المرفقية التى تتميز بها كل بيئة .

وقد بات من اللازم , تحقيقا لهذه الغاية , مواجهة هذا المطلب الشعبى الذى طالما راود المصلحين بتدخل تشريعى يقضى بإنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية على وجه عملى يقوم على تخطيط مرسوم منسق يكفل التلاحم المباشر بين هذه المجالس والقاعدة الشعبية العريضة لجمهور المواطنين , ويعمق الاحساس بالانتماء , والتعاون المتبادل بين فئات المجتمع والمشاركة الايجابية في جهود التنمية القومية لخير حاضر هذا البلد ومستقبله , تدعيما للديموقراطية في التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة , مع الافادة الى أقصى حد من الامكانات والقدرات التى في الوسع تعبئتها في البيئة المحلية وتهيئة فرص اللقاء والتفاعل بين أفراد المجتمع على مستوى المنطقة التى يقيمون فيها وترتبط بها مصالحهم وعلاقاتهم الاسرية , وإبتكار الحلول المثلى للمشاكل المحلية , كحصيلة للتشاور , وثمرة لتلاقي الافكار والارادات , تخفيفا للضغط على الوزارات , والمؤسسات الحكومية .

ولا ريب أن رقابة المواطنين على الخدمات العامة تمثل أداة فعالة للنهوض بهذه الخدمات , وإستكمال أوجه النقص في المرافق المحلية , وتوجيهها الى الاداء الاقوم , وترسيخ الشعور بالمسئولية الاجتماعية , والقضاء على التخاذل والسلبية وعدم المبالاة .

وإستجابة لهذه الفكرة الرائدة التى تدعم التجربة الديمقراطية وترسى قواعدها وتؤكد روح التعاون والترابط وإدراك المسئولية بين أفراد المجتمع على مستوى البيئة المحلية ، أعد مشروع هذا القانون بإنشاء مجالس للمناطق السكنية المقسمة اليها الكويت والتى حدد عددها ونطاق كل منها طبقا للجدول المرافق للمشروع على أساس مراعاة ظروف كل بيئة وتكوينها الاجتماعي وكثافتها السكانية وطبيعة المرافق والخدمات اللازمة لها .

وقد حرصت المادة " ٢ " من المشروع على تأكيد الصفة الشعبية المحلية لمجالس المناطق ، وهي المستمدة من العنصر المنتخب فيها من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمجلس الامة ، والذين هم أصحاب الرأى في إتخاذ القرار في هذه المجالس . وقد إقتضت طبيعة هذه الخدمة الوطنية أن يحظر على عضو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس منطقة واحد ، دفعا لمظنة تعارض المصالح ، أو بين عضوية مجلس المنطقة وأى هيئة نيابية إتقاء لاستغلال النفوذ في إيثار مصلحة محلية على أخرى ، وهو ما نصت عليه المادة " ٣ " من المشروع .

وقد تكفلت المادة " ٤ " من المشروع ببيان تشكيل مجلس المنطقة من عدد ثابت من الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون أهالى المنطقة قوامه ستة أعضاء يمثلون أهالي المنطقة وهؤلاء ينتخبون وفقا لاحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس الامة ، وذلك بالاضافة الى ثلاثة أعضاء يزكيهم مجلس إدارة الجمعية التعاونية الموجودة في المنطقة من بين أعضاء مجلس إداراتها إذا لم تكن بها سوى جمعية تعاونية واحدة ، فان تعددت الجمعيات التعاونية في المنطقة الواحدة كان تمثيل مجلس إدارة كل منها في مجلس المنطقة بعضوين اثنين فقط ، حتى لا يجاوز عدد ممثلى مجالس إدارة هذه الجمعيات نسبة معتدلة متوازنة من الاعضاء في مجالس المناطق المختلفة .

وتصدت المادة " ٥" من المشروع لتحديد مدة عضوية مجلس المنطقة بأربع سنوات ميلادية ، يبدأ حسابها إعتبارا من أول إجتماع للمجلس عقب إعلان نتيجة الانتخابات التى تثبت بها صفة العضوية وتظل قائمة ما لم تزل لسبب قانونى ، على أن يجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة ، مع جواز إعادة إنتخاب أو تعيين عضو المجلس في جميع الاحوال .

وغنى عن البيان أن عضوية العضو المنتخب تسقط بفقده لاحد شروطها أو بثبوت أنه كان فاقدها قبل الانتخاب ، كما أنها تسقط جزائيا بقرار من مجلس المنطقة بأغلبية أعضائه المنتخبين الذين يتألف منهم على أساس إعتبار العضو مستقيلا وذلك في حالة تخلفه بدون عذر مقبول في السنة الواحدة عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات متقطعة لما ينطوى عليه هذا السلوك من دلالة الاستهانة بالواجب الوطنى . ولا يكون إسقاط العضوية في هذه الحالة الا بعد إنذار العضو الذى تكرر تخلفه لاتاحة الفرصة له لابداء عذره أو دفاعه ، ويجرى الانتخاب بعد ذلك لشغل العضوية التى خلت حتى نهاية مدتها ، إستنادا الى قاعدة الاستخلاف ، لا لمدة أربع سنوات مبتدئة ، وذلك حتى لا تضطرب مواعيد تجديد العضويات .

ورغبة في توفير عنصر الاستمرار والاستقرار في تكوين مجلس المنطقة ، قضت المادة " ٥" بسقوط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين في المرة الاولى بعد إنشاء المجلس ، وذلك بعد سنتين بطريق القرعة على أن تجرى إنتخابات لشغل العضويات التى خلت دون مانع من إعادة إنتخاب أى ممن أخرجتهم القرعة إعمالا للمبدأ العام الذى قررته المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها ، ثم يتم التجديد النصفي بعد ذلك كل سنتين ، بطريق الانتخاب ، بحيث يظل في المجلس دائما عنصر ثابت ملم بشئونه ضمانا لحسن سير العمل فيه وإضطراده وإنتظامه .

وتناولت المادة " ٦" من المشروع تنظيم إنعقاد مجلس المنطقة ، وتحديد ميعاد أول إجتماع له خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخابات ، بدعوة من المحافظ الذى تقع المنطقة في دائرته ، واسندت تولي رئاسته في هذا الاجتماع لاكبر الاعضاء المنتخبين سنا ، كما قضت بأن يتم فيه إختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس والامين العام وأمين الصندوق من بين الاعضاء المنتخبين ، وذلك بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية ، وكذا تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس .

ونظمت المادة " ٧ " من المشروع مواعيد عقد إجتماعات مجلس المنطقة العادية وغير العادية ، وإجراءات وشروط ومواعيد دعوته للانعقاد ، وشروط صحة إجتماع المجلس ، والاغلبية اللازم توافرها لاصدار قراراته ، وقضت بأن لا يدخل في حساب هذه الاغلبية الاعضاء المزكون الذين يشتركون في المناقشات دون الاشتراك في التصويت .

وعددت المادة " ٨ " من المشروع اللجان الدائمة اللازم تأليفها خلال الاسبوع الاول من تشكيل مجلس المنطقة للاضطلاع بأعماله ، كما بينت طريقة إختيار أعضائها ، مع جواز أن يؤلف المجلس لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة وناطت بالمجلس وضع نظام سير العمل في لجانه ، وتحديد الاختصاصات النوعية لكل لجنة منها ، وعدد أعضائها ، وطريقة إختيار رئيسها والشروط المتطلبة فيه ، ومواعيد إنعقاد إجتماعاته ، وأسباب حظر الاشتراك في هذه الاجتماعات أو في المداولات المتعلقة ببعض الامور لتعارض المصالح .

وقد أفردت المواد من" ٩" الى" ١١" من المشروع لبيان إختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه على التفصيل الوارد بها بما يتفق مع الاوضاع الخاصة بكل من المجلس وهيئته ولجانه وطبيعة مهمته ، وأساليب ممارسة هذه الاختصاصات وضوابط متابعة الموضوعات وإعداد التقارير المتضمنة للاقتراحات والملاحظات والتوصيات التى تتخذ .

ونصت المادة " ١٢" من المشروع على كيفية تشكيل اللجنة العليا لمجالس المناطق ، وإختيار رؤسائها ، وإمكان إستعانتها بمن تراه من ذوى الخبرة والدراية لمعاونتها في أداء أعمالها .

وأوردت المادة " ١٣ " من المشروع بيانا لنظام إنعقاد اللجنة العليا لمجالس المناطق وشروط صحة إجتماعها وإجراءاته والاغلبية اللازمة لاصدار قراراتها على غرار مجالس المناطق ، كما حددت المادة " ١٤" الامور التى تختص بها هذه اللجنة ، وبينت المادة" ١٥" مصادر تمويل مجالس الاحياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول تحديد المناطق السكنية

المرافق للقانون رقم

في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

==========

١) المنطقة الاولى – وتتكون من :–

أ – الشـــــرق

ب – الدســـــمة

ج – المطبـــــة

د – دســـــمان

هـ – بنيد القار

٢) المنطقة الثانية – وتتكون من:–

أ – المرقـــــــاب

ب – ضاحية عبدالله السالم

٣) المنطقة الثالثة – وتتكون من:–

أ – القبلـــــة

ب – الشويـــــخ

ج – الشاميـــــة

٤) المنطقة الرابعة – وتتكون من :–

أ – الدعيـــــة

ب – الشعـــــب

ج – فيلكا وسائر الجزر

٥) المنطقة الخامسة – وتتكون من :–

أ – القادســـية

ب – المنصوريـــة

٦) المنطقة السادسة - وتتكون من :-

أ - الفيحـــاء

ب - النزهـــة

٧) المنطقة السابعة - وتتكون من :-

أ - كيفـــان

٨) المنطقة الثامنة - وتتكون من :-

أ - حولـــي

ب - ميدان حولي

ج - النقـــرة

د - بيـــان

هـ - مشـــرف

٩) المنطقة التاسعة - وتتكون من :-

أ - الروضـــة

١٠) المنطقة العاشرة - وتتكون من :-

أ - العديليـــة

ب - الجابريـــة

ج - الســـرة

١١) المنطقة الحادية عشرة - وتتكون من :-

أ - الخالديـــة

ب - قرطبـــة

ج - اليرمـــوك

١٢) المنطقة الثانية عشرة - وتتكون من :-

أ - السالميـــة

ب - البـــدع

ج - ســـلوى

د - الـــرأس

١٣) المنطقة الثالثة عشرة - وتتكون من :-

أ - الرميثيـــة

١٤) المنطقة الرابعة عشرة - وتتكون من :-

أ - ابرق خيطان

ب - خيطان الجديدة

١٥) المنطقة الخامسة عشرة - وتتكون من :-

أ - الفروانيـة

ب - عين بغـــزى

١٦) المنطقة السادسة عشرة - وتتكون من :-

أ - العمريـــة

ب - الرابيـــة

ج - الرقعى والاندلس

١٧) المنطقة السابعة عشرة - وتتكون من :-

أ - جليب الشيوخ

ب - الشداديـــة

ج - صيهد العوازم

د - العضيليـــة

هـ - العارضيـــة

١٨) المنطقة الثامنة عشرة - وتتكون من :-

أ - الصليبخـــات

ب - الدوحة وأمغرة

ج - غرناطـــــة

١٩) المنطقة التاسعة عشرة - وتتكون من :-

أ - الجهراء الجديدة

ب - الصليبية والمساكن الحكومية

٢٠) المنطقة العشرون - وتتكون من :-

الجهراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتاهة جنوبا .

٢١) المنطقة الحادية والعشرون - وتتكون من :-

أ - الاحمدى والمقوع ووارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا .

ب - هديـــــــة

ج - الفنطاس والمهبولة

د - أبو حليفـــة

هـ - الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم

و - العقيلـــــة

٢٢) المنطقة الثانية والعشرون - وتتكون من :-

أ - الرقـــــة

٢٣) المنطقة الثالثة والعشرون - وتتكون من :-

أ - الصباحيـــة

٢٤) المنطقة الرابعة والعشرون - وتتكون من :-

أ - الفحيحيـــل

ب - المنقـــف

٢٥) المنطقة الخامسة والعشرون - وتتكون من :-

أ - أم الهيمان وميناء عبد الله

ب - الـــــزور

ج - الوفرة - وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا .